

وسائل الشيعة

[425] أكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته، وإن لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما .
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا كل ما قبله. ورواه أيضا باسناده، عن
يونس ابن عبد الرحمن مثله (2). (28946) 4 - وعنه، عن أبيه، وعنهم، عن سهل، وعن محمد بن
يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد
□ (عليه السلام) عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وأنكر ما في بطنها فلما
وضعت ادعاه وأقر به وزعم أنه منه، قال: فقال: يرد إليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان
قد مضى. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن علي، عن الحلبي
مثله (1). (28947) 5 - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد
□ (عليه السلام) قال: سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد عليه ولده؟ قال: لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له
إلى يوم القيامة. قال الشيخ: يعني لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرثه أبوه لما مضى (1)
ويأتي (2). _____ (1) التهذيب 8: 196 / 687. (2)
التهذيب 10: 76 / 297. 4 - الكافي 6: 165 / 13، وأورده في الحديث 3 من الباب 2 من
أبواب ميراث ولد الملاعنة، وعن التهذيبين في الحديث 1 من الباب 13 من هذه الابواب. (1)
التهذيب 8: 190 / 660، والاستبصار 3: 375 / 1339. 5 - التهذيب 8: 194 / 680،. الاستبصار
3: 376 / 1343. (1) مضى في الاحاديث 1 و 2 و 4 من هذا الباب. (2) يأتي في الحديثين 6 و
7 من هذا الباب. _____